

إحكام الأحكام

الحديث 345 : استشار عمر الناس في إِملاص المرأة الخ .

الحديث السادس : عن عمر بن الخطاب هـB [أنه استشار الناس في إِملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبه : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال : لتأتين بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة] .
إِملاص المرأة أن تلقي جنيها ميتا